

المجموع

قال المصنف رحمه الله تعالى ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أبدأ بنفسك ثم بمن تعول فإن وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة أوجه أحدهما يبدأ بمن يبدأ بنفقته فإن فضل صاع إخراجة عن نفسه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير لأننا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذا في الفطرة والثاني تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة والثالث يبدأ بنفسه ثم بمن شاء والرابع أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساوا الشرح هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه وأبدأ بمن تعول ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك وقول المصنف البداية لحن وصوابه البداءة أو البداية أو البدوة وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة وأما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها وفي الدين خلاف سبق وكذا في الخادم فإن وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها أصحاب الأول ولو لم يجد إلا صاعا وله جماعة وأراد إخراجة عن جميعهم موزعا عنهم فإن قلنا بغير الوجه الرابع لم يجز وإن قلنا بالرابع وقلنا وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجة لم يجز أيضا وإلا فوجهان